عليكم بالسكينة .

رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس .

( قال أبو حكيم ) إبراهيم بن دينار النهرواني ويكون ( مستغفرا ) حال دفعه من عرفة ( إلى مزدلفة ) سميت بذلك من الزلف وهو التقرب .

لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها .

وتسمى أيضا جمعا .

لاجتماع الناس بها .

( على طريق المأزمين ) لأنه روي أنه صلى ا عليه وسلم سلكها .

وهما جبلان صغيران .

( مع إمام ونائبه .

وهو أمير الحاج فإن دفع قبله .

كره ) لقول أحمد ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام .

( ولا شيء عليه ) في الدفع قبل الإمام .

( يسرع في الفجوة ) لقول أسامة كان النبي صلى ا عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص متفق عليه .

والعنق انبساط السير .

والنص فوقه .

( ويلبي في الطريق ) لقول الفضل بن عباس إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه .

( ويذكر ا تعالى ) لأنه في زمن السعي إلى شعائره .

( فإذا وصلها ) أي مزدلفة ( صلى المغرب والعشاء جمعا ) إن كان ممن يباح له الجمع .

( قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان ) هذا اختيار الخرقي .

قال ابن المنذر هو آخر قول أحمد .

لأنه رواية أسامة .

وهو أعلم بحال رسول ا صلى ا عليه وسلم .

فإنه كان رديفه .

وإنما لم يؤذن للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

( وإن أذن وأقام للأولى فقط ) أي ولم يقم للثانية .

( فحسن ) لحديث مسلم عن ابن عمر قال جمع رسول ا بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة .

لكن السنة أن يقيم لها لما تقدم ( ولا يتطوع بينهما ) أي بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة وابن عمر إن النبي صلى ا عليه وسلم لم يصل بينهما .

لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقدم .

كما تقدم في الجمع .

( فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته ) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما .

كالظهر والعصر بعرفة .

وفعل النبي صلى ا عليه وسلم محمول على الأفضل .

( وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها ) أي بمزدلفة ( أو بعرفة جمع وحده ) لفعل ابن عمر ( ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر ) لقول جابر ثم اضطجع رسول ا حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان